

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2013م في شأن تشكيل قوة أمنية خاصة .

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/ أغسطس 2011م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974م في شأن الخدمة في القوات المسلحة .
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974م في شأن تقاعد العسكريين .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1978م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2012م في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (8) لسنة 2012م .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 /10 /2012م .

صدر القرار الآتي

مادة (1)

تشكيل قوة أمنية خاصة تتولى تأمين وحماية مقرات المؤتمر الوطني العام وأعضائه بمعرفة اللجنة المشكلة بموجب قرار المؤتمر الوطني العام رقم (8) لسنة 2012م المشار إليه .

مادة (2)

تزويد القوة الأمنية المشار إليها في المادة السابقة بكافة الإمكانيات التي تضمن منع الاقحامات وتفريق التجمعات وفك الاشتباكات وتأمين الحماية الكافية للمؤتمر وأعضائه والعاملين به لأداء المهام المنوطة بهم .

مادة (3)

تخضع القوة إدارياً ومالياً لإشراف ديوان المؤتمر الوطني العام وتكون تحت قيادة رئيس المؤتمر الوطني العام وتتلقى أوامرها مباشرة منه وتمارس اختصاصها طبقاً للتعليمات الصادرة إليها بالخصوص .

